

أحكام العبادات في الطائرة

رحمكم الله : هذا مختصر لأحكام الطهارة والصلاة والصيام والإحرام بالحج أو العمرة للمسافر في الطائرة مجرداً من الخلاف والدليل ليسهل قراءته وتداوله ، حفظكم الله في حكمه وترحالكم وهي :

١- سفر الإنسان وحده في الطائرة لا يعد من الانفراد في السفر المنهي عنه .
٢- يبدأ الترخيص للمسافر في الطائرة بعد مفارقة الطائرة للمكان المحاذي لسمت البنيان أفقياً ، وليس مفارقة المجال الجوي، وينتهي بالدخول بمحاذاة البنيان.
٣- المسافر يتطهر بالماء أو يستعمل الاستنجاء بالمناديل ، وإن بقي شيء من النجاسة يسير فلا يضر .

٤- المسافر في الطائرة إذا لم يجد الماء تيمم بما يتيمم به مما هو على الأرض من التراب وأجزائها ، وإذا لم يجد فيصلي حسب حاله.
٥- لا يصح التيمم على جدران الطائرة ولا سجدها ولا كراسيها، اتفاقاً ، لأنه ليس من صعيد الأرض وأجزائها .

٦- صفة التيمم: أن يضرب بيديه على الصعيد ضربة واحدة فيمسح بهما وجهه وكفيه.
٧- يصلي بالتيمم ما شاء من الصلوات على الصحيح ما لم ينتقض بنواقض الوضوء .
٨- إذا خشي خروج وقت الصلاة ولم يجد الماء في الطائرة فقليل : يصلي بالتيمم ، مراعاة للوقت ، وقيل : ينتظر حتى ينزل من الطائرة فيجد الماء ، مراعاة لشرط الطهارة . والراجح : الأول ، لآية التيمم .

٩- تسقط شروط الصلاة عند العجز عنها ، فمن تنجست ملابسه وليس لديه غيرها ولم يستطع إزالتها وسيخرج الوقت فيصلي على حاله ، ومثله ستر العورة .
١٠- إذا صلى في الطائرة الفريضة قصراً وقد دخلت الطائرة محاذاة بنيان بلده أفقياً فإنه يعيد الصلاة إتماماً ، لانقطاع السفر.

١١- الأذان في الطائرة جالساً إن كان لعذر يصح، ولغير عذر يصح مع الكراهة .
١٢- يراعى أوقات الصلوات حسب المكان الذي فيه الطائرة في الجو وليس الأرض .
١٣- أوقات الصلوات في الطائرة لها حالات :

أ- إذا وجدت أوقات الصلوات وعرفت فتصلي الصلوات حسب الأوقات .
ب- إذا اختفت العلامات الكونية كالشمس والقمر ولم يستطع معرفة الوقت فيقدر الوقت على أقرب بلد .

ج- إذا كان السفر في اتجاه الشمس ومضى بعض الصلوات في اليوم ولم ير علاماتها فإنه يقضي هذه الصلوات وإن لم يدخل عليه وقتها ، لأنه مطالب بها .

د- إن كان بين الوقتين طول غير معتاد فإنه يصلي الصلاة متى دخل وقتها الفعلي في الطائرة أو بعد وصوله .

أحكام العبادات في الطائرة

ه- إذا أدى الإنسان صلوات يومه ثم سافر عكساً ورجع إلى اليوم السابق فلا يلزمه الإعادة للصلوات.

١٤- صلاة الجماعة في الطائرة لها حالات:

الأولى: إذا وُجد مكان متسع لأداء الصلاة تامة فيصلون فيه جماعة بقدر ما يتسع المكان، وتتعاقب عليه الجماعات.

الثانية: إذا وُجد أكثر من مكان يسع للصلاة فإنه يصح الائتتمام بإمام واحد، لأن الطائرة غالباً ليست كبيرة، **والرابع:** أن اتصال الصفوف شرط، وضابطه العرف، لأن الهيئة الشرعية للجماعة اتحاد المكان.

الثالثة: إذا أرادت مجموعة الصلاة وكان السفر طويلاً بحيث لا يمكنهم تأخير الصلاة حتى يصلوا إلى البلد وجمعها جمع تأخير ولا يمكنهم أن يصلوا إلا على الكراسي - ولو كان الإنسان وحده فلا يمكنه أن يصلي قائماً بتمام الأركان - فيجوز أن يصلوا جماعة متجاورين أو بعضهم وراء بعض، وهل يكون الإمام وسطهم أو يكونون يمين الإمام؟ الأفضل أن يكونوا يمين الإمام، ولا يقف وسطهم أو يسارهم إلا عند الحاجة خروجاً من الخلاف.

١٥- الصلاة في الطائرة على نوعين:

أ - نوافل: يصلها الراكب على أي حال قائماً أو قاعداً يومئ بالركوع والسجود على أي جهة، اتفاقاً، والأفضل استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام.

ب- فرائض؛ لها حالات:

الأولى: إن استطاع أن يصلها قبل الركوب أو بعد النزول في وقتها فيصلي سواء جمع تقديم أو تأخير.

الثانية: إذا ركب الطائرة قبل دخول الوقت وغلب على ظنه أن الطائرة لا تهبط إلا بعد خروج وقت الأولى، فينوي جمع التأخير إن كانت تجمع.

الثالثة: إذا ركب الطائرة قبل دخول الوقت وغلب على ظنه خروج وقت الصلاتين المجموعتين أو صلاة لا تجمع مع أخرى كالفجر فيجب عليه أن يؤدي الصلاة في مصلي الطائرة إن وُجدَ مستقبلاً القبلة إن استطاع، وإن لم يستطع فيصلي في الممرات، وإن لم يستطع فيصلي قائماً ويومئ بالركوع والسجود وهو جالس على كرسيه، وإن لم يستطع قائماً فيصلي جالساً، ولا يجوز له تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها.

الرابعة: إذا كان في الطائرة مصلي ويمكن أن يصلي مستقبل القبلة قائماً وراكعاً وساجداً فيصلي فيه ولو كان ذلك مع سعة الوقت.

١٦- يلزم المصلي استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام ثم يصلي في اتجاه الكرسي، إلا إذا عجز عن ذلك، فلا يلزمه.

١٧- إذا تغير اتجاه القبلة بتغير اتجاه الطائرة فللمصلي إذا أمكنه أن يدور في اتجاه القبلة وجب عليه ذلك، وإذا لم يمكنه ذلك كأن يصلي على الكرسي فيسقط عنه شرط استقبال القبلة.

أحكام العبادات في الطائرة

- ١٨- صلاة النافلة للمسافر النازل داخل البلد في الطائرة جائز إذا كان مستقبلاً القبلة، لوجوبها في الحضر اتفاقاً ، وإذا لم يستطع صلى حسب حاله .
- ١٩- أيهما أفضل صلاة الوتر قبل السفر في أول الليل بأركانها تامة أم تأخيرها إلى آخر الليل في الطائرة وهو جالس ؟ المسألة محتملة للأمرين، ويفعل الإنسان الأصلح لقلبه .
- ٢٠- صورة الركوع والسجود بالإيماء هو الانحناء بالظهر اتفاقاً ، وأما الإيماء بالرأس فقط فهذا في حال العجز التام .
- ٢١- تصح الصلاة في الطائرة إذا كانت أمامه امرأة جالسة على الكرسي أو بجواره .
- ٢٢- من غربت عليه الشمس في مطار بلده أو غيره فأفطر، ثم أقلعت الطائرة ورأى الشمس فلا يلزمه الإمساك .
- ٢٣- إذا ركب الطائرة قبل غروب الشمس بدقائق واستمر معه النهار فلا يفطر ولا يصلي المغرب حتى تغرب شمس الجو الذي هو فيه .
- ٢٤- إن سافر شخص بالليل فأقلعت به طائرته متجهة إلى المغرب ورأى الفجر، ويعلم أنه سيستمر معه الليل في الطائرة كلما ابتعد إلى جهة المغرب فإنه لا يجب عليه حينئذ الإمساك، ويجوز له أن يتناول المفطرات، وكذلك في الغروب إذا كان متجهاً إلى المغرب فرأى الشمس أمامه وكلما ابتعد سار إليها ، فعليه أن لا يتعجل بالإفطار إذا أراد الصيام .
- ٢٥- من سافر بالطائرة وحجزه مؤكد، والمطار خارج البلد فأفطر وقصر الصلاة بعد خروجه من بلده، ثم تأخرت الطائرة أو حصل مانع منعه من السفر في ذلك اليوم فصلاته صحيحة ، وفطره صحيح، ولا يلزمه الإمساك .
- ٢٦- كيفية الإحرام بالحج والعمرة للمسافر في الطائرة:
- أ- **يغتسل في بيته** ويبقى في ثيابه المعتادة، وإن شاء لبس ثياب الإحرام .
- ب- **إذا قربت الطائرة من محاذة الميقات** فيلبس ثياب الإحرام إن لم يكن لبسها من قبل ، ويجوز الإحرام بالنية قبل محاذة الميقات .
- ج- **إذا حاذت الطائرة الميقات** فينوي الدخول في النسك ويلبّي بما نواه .
- ٢٧- من نزل في مطار جدة وقد قدم من بلده يريد الحج أو العمرة ولم يحرم في الطائرة عند محاذة الميقات ناسياً أو جاهلاً أو غلبه النوم فإنه يجب عليه أن يرجع إلى ميقات بلده، ويحرم منه، وهذا محل اتفاق، فإن لم يستطع فيحرم وهو في جدة أو في مكة وعليه فدية، شاة تذبح في مكة، وتوزع على فقرائها، ومن نوى الدخول في النسك قبل الميقات، ولم يستيقظ إلا بعد مجاوزة الميقات فأحرامه صحيح .
- ٢٨- المسافر بالطائرة إذا نوى الحج أو العمرة وحاذى الميقات وقد نسي ملابس الإحرام فالواجب عليه أن يخلع ثوبه، ويجعله رداءً يلتحف به، ويبقى لابساً السراويل حتى ينزل، وإذا شق عليه ذلك فيبقى على ملابسه، ويفدي لبسه المخيط، وإذا غطى رأسه فيفدي أخرى، وعليه أن يبادر بلبس الإزار والرداء متى تيسر ذلك .